

بيان صحفي

يُحظر نشر هذا البيان قبل الساعة ٠٩:٣٠ صباحاً بالتوقيت القياسي الشرقي لأمريكا الشمالية (EST) من يوم ٧ يوليو/تموز ١٩٩٨

'مراقبة حقوق الإنسان' تتهم الشرطة الأمريكية

بارتكاب الانتهاكات بغير ضابط ولا رادع

اتهمت منظمة 'مراقبة حقوق الإنسان'، في تقرير لها صدر اليوم، السلطات المحلية والفيدرالية الأمريكية بالتقاعس عن التصدي لأحد الانتهاكات الشائعة في الولايات المتحدة، ويتمثل في أساليب المعاملة الوحشية التي تمارسها أفراد الشرطة.

ففي تقرير يقع في ٤٥٠ صفحة، انتقدت المنظمة المدافعة عن حقوق الإنسان التي تتخذ من نيويورك مقراً لها التحقيقات الداخلية المعيبة التي تقوم بها السلطات، والتي لا تخضع أفراد الشرطة للمساءلة عما يقترفونه من الانتهاكات؛ وقالت إن هذه التحقيقات قلما تفضي إلى رفع الدعوى الجنائية ضد مرتكبي هذه الأفعال. إذ تفتقر هيئات المراجعة المدنية إلى الموارد المالية اللازمة، ولا يُسمح لها بحرية الاطلاع على ما تحتاجه من المعلومات لرصد تصرفات الشرطة بصورة وافية. وتدفع بعض المدن عشرات الملايين من الدولارات يتحملها دافعوا الضرائب على هيئة تعويضات في دعاوى مدنية يزعم أصحابها أنهم تعرضوا لصنوف من المعاملة الوحشية على أيدي أفراد الشرطة، وذلك بدلاً من أن تسعى سلطات هذه المدن لمعالجة المشاكل الأساسية.

ويستند التقرير إلى أبحاث قامت بها المنظمة في ١٤ مدينة أمريكية على مدى سنتين، فكشفت عن عدة مشاكل شائعة في المدن الأربع عشرة جميعاً. والمدن التي تناولها البحث هي: أطلنطا، وبوسطن، وشيكاغو، وديترويت، وإنديانابوليس، ولوس أنجليس، ومينيابوليس، ونيو أورلينز، ونيويورك، وفيلادلفيا، وبورتلند، وبروفيدنس، وسان فرانسيسكو، وواشنطن دي سي.

ويقول كينيث روث، المدير التنفيذي لمنظمة 'مراقبة حقوق الإنسان': 'إن إدارات الشرطة يخلو لها أن تزعم أن كل انتهاك من الانتهاكات الصارخة التي وقعت إنما هو حالة شاذة تُعزى إلى ضابط "مشاغب". غير أن هذه الانتهاكات لحقوق الإنسان لا تزال مستمرة لأن أنظمة المساءلة القائمة معيبة للغاية'.

فقد أفادت الأنباء الواردة بوقوع انتهاكات في شتى مدن الولايات المتحدة، من قبيل إطلاق النار على الضحايا بلا مبرر، والضرب المبرح، والخنق، وغير ذلك من صنوف المعاملة البدنية الوحشية. وهذه الانتهاكات، مضافاً إليها إجماع المسؤولين عن وضع حد لها، تمثل خرقاً للمعاهدات والمواثيق الدولية لحقوق الإنسان التي يتعين على الولايات المتحدة الالتزام بها؛ فضلاً عن أنها تخل أيضاً بالسياسات التي تنتهجها معظم إدارات الشرطة، وبالقوانين المحلية والفيدرالية. وهي فوق كل هذا تُعدّ خيانةً لثقة المواطنين الذين أقسم هؤلاء الضباط على خدمتهم.

والحصول على معلومات عن الانتهاكات التي ترتكبها الشرطة أمرٌ بالغ الصعوبة؛ فالعمل الذي تقوم به الوحدات المعنية بالشؤون الداخلية في إدارات الشرطة يكتفه حجاب كثيف من السرية، وتمتنع هذه الوحدات عن تقديم حتى أبسط المعلومات عن أنشطتها. وفي عام ١٩٩٤، أمر الكونغرس وزارة العدل بإعداد إحصائيات، وإصدار تقرير سنوي عن استخدام الشرطة للقوة المفرطة في جميع أنحاء البلاد؛ وقد مضت قرابة أربع سنوات حتى الآن، ولم يصدر مثل هذا التقرير بعد.

وإصلاحاً لهذه الأوضاع، تقدم منظمة 'مراقبة حقوق الإنسان' التوصيات التالية:

- جعل المعونات الفيدرالية المقدمة لإدارات الشرطة مشروطة بقيام هذه الأخيرة بتقديم تقارير منتظمة عن استخدام أفرادها للقوة المفرطة، وما أدخل من تحسينات في مجالي الإشراف والانضباط.
- حث قيادات الشرطة والقيادات السياسية على انتهاج سياسة عدم السكوت عن أي انتهاك أو التسامح مع مرتكبيه.
- إنشاء نظم للإنذار المبكر للتعرف على أفراد الشرطة الذين لديهم ميل أو استعداد لارتكاب الانتهاكات، واستبعاد مرتكبيها.
- تقديم ما يكفي من الدعم المالي والسياسي لهيئات المراجعة المدنية المكلفة برصد حالات الاستخدام المفرط للقوة والتحقيق فيها.
- تعيين مدعين خاصين في كل ولاية لمباشرة الدعاوى الجنائية ضد أفراد الشرطة.

وفي المدن التي يتسنى فيها الحصول على مثل هذه المعلومات، فالملاحظ أن أبناء الأقليات الذين يدعون وقوع انتهاكات حقوق الإنسان على يد الشرطة هم أكثر عدداً ممن يدعون ذلك من المواطنين البيض؛ كما أن نسبتهم من بين الشاكين تفوق بمراحل نسبتهم في التعداد الإجمالي

ومن النادر أن تُرفع أي دعوى جنائية على ضباط الشرطة؛ إذ يحجم وكلاء النيابة المحليون عن مباشرة الدعاوى الجنائية ضد الضباط المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان، وذلك لأنهم في العادة يتعاونون تعاوناً وثيقاً مع الشرطة في ملاحقة المجرمين. وقد يصعب كسب تلك القضايا، فقد يكون الضحايا أنفسهم من مرتكبي الجرائم، ومن ثم يميل العديد من المحلفين إلى تصديق أقوال الشرطة. ومن النادر أيضاً أن تقدم السلطات الفيدرالية على اتخاذ إجراءات قضائية ضد الضباط بموجب القوانين الجنائية للحقوق المدنية؛ ففي السنة المالية ١٩٩٦، على سبيل المثال، لم تُعرض على هيئة محلفين كبرى سوى ٣٧ شكوى من أصل ١١٧٢١ شكوى قُدمت إلى إدارة الحقوق المدنية التابعة لوزارة العدل ضد الموظفين المكلفين بتنفيذ القانون، وكان مجموع الحالات التي انتهت بصدور حكم بالإدانة أو بإقرار المدعى عليه بالذنب هو ٢٩ حالة.

ويقول كينيث روث: 'إن وكلاء النيابة المحليين والفيدراليين لا يقومون بملاحقة الضباط المتهمين بانتهاكات حقوق الإنسان؛ ويجب على الحكومات المحلية في الولايات أن تعين مدعين خاصين، إن كانت راغبة في التصدي لهذه الجرائم المروعة'.

للحصول على مزيد من المعلومات، الرجاء الاتصال بأي من الأرقام التالية:

أليسن كولنز (Allyson Collins) (في واشنطن دي سي) ٦٥٩٩-٣٧١ (٢٠٢) الرقم الفرعي: ١٣٣

كارول بوغرت (Carroll Bogert) (في نيويورك) ٢١٦-١٢٤٤ (٢١٢)

كينيث روث (Kenneth Roth) (في نيويورك) ٢١٦-١٢٠٠ (٢١٢)

سينثيا براون (Cynthia Brown) (في نيويورك) ٢١٦-١٢٠٠ (٢١٢) [للاستفسارات الإعلامية

باللغة الإسبانية داخل الولايات المتحدة]

من المقرر إصدار هذا التقرير في مؤتمر صحفي يعقد في نادي الصحافة الوطنية يوم الأربعاء الموافق ٢٤ يونيو/حزيران في الساعة ١١:٠٠ صباحاً بالتوقيت القياسي الشرقي. وسوف يُدرج التقرير في نفس هذا التوقيت في موقع المنظمة على شبكة الإنترنت، وعنوانه:

<http://www.hrw.org/reports98/police/>

لسكان هذه المدن. وقد أخضعت الشرطة أبناء الأقليات لمعاملة تتطوي على التمييز ضدهم، فيما يبدو، وأنزلت بهم اعتداءات بدنية، ووجهت إليهم إهانات عنصرية.

ومن بين حالات الاعتداء التي روّعت العالم حالة أبنر لويما التي وقعت في نيويورك في العام الماضي؛ وهو مهاجر من هايتي ادعى أن أفراد الشرطة أدخلوا عصاً في شرجه واعتدوا عليه بالضرب. وقد أحجم ضباط الشرطة الذين كانوا على علم بما حدث عن الإبلاغ عن الواقعة على الفور، أو تقديم ما لديهم من معلومات عنها في وقت لاحق؛ والظاهر أن الجناة المزعمين حسبوا أنهم سيفلتون من المساءلة والعقاب على فعلتهم الشنعاء رغم أنها وقعت في مركز للشرطة يعج بالناس. ويقول كينيث روث، المدير التنفيذي لمنظمة 'مراقبة حقوق الإنسان': 'على الرغم من أن العديد من المدن الأمريكية، بل حتى الدول الأجنبية، تعتبر نيويورك نموذجاً يُحتذى به لكفاءة الشرطة في مجال الحفاظ على الأمن والنظام، فإن المدينة تصلح أن تكون كذلك مثلاً لما ينبغي تجنبه من نظم المساءلة'.

فهما تكررت الشكاوى المقدمة ضد ضباط الشرطة الذين اعتادوا ممارسة الأساليب الوحشية - وهم يشكلون في العادة نسبة ضئيلة من الضباط في أي قوة من قوات الشرطة - فإنهم يبقون عادةً في حرز من المساءلة والعقاب بسبب التزام زملائهم الصمت إزاء أفعالهم، وتدني مستوى التحقيقات الداخلية التي تجريها الشرطة بشأن أفعال هؤلاء الضباط. ولا تبرز للعيان سيرتهم المفعمة بالعنف، ولا يُتخذ أي إجراء حيالها، إلا بعد ارتكابهم انتهاكات صارخة مما يسبب لإدارة الشرطة حرجاً شديداً بحيث لا يمكن التغاضي عنها. وحتى إذا تم في نهاية المطاف اتخاذ الإجراءات التأديبية الملائمة ضد الضابط المعني، فإن رؤساء الضابط - الذين كان من الواجب عليهم التدخل لوضع حد للانتهاكات - يفلتون عادةً من المساءلة أو من اتخاذ أي إجراءات تأديبية ضدهم.

أما دعاوى التعويض المدنية المرفوعة على إدارات الشرطة فهي تسمح لها في الواقع الفعلي بتجاهل الانتهاكات التي يرتكبها ضباطها؛ ذلك أن التعويضات المدفوعة للضحايا لا تتحملها ميزانية إدارة الشرطة أو الضابط المعني نفسه، وإنما تتولى سلطات المدينة في الأغلب والأعم سداد أي مبلغ يتم الاتفاق عليه أو أي تعويض تحكم به هيئة محلفين. والملاحظ في معظم المدن أن رفع دعوى تعويض مدنية ضد أحد الضباط، أو التوصل إلى تسوية بشأنها، أو صدور حكم فيها، لا يتبعه أي تحقيق في الأمر، كائنة ما كانت خطورة المزاعم الموجهة ضد الضابط المعني؛ ولا يكون لذلك أي أثر عادةً على تقييم أداء الضابط المشكو في حقه.